



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 468 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احکام قانون الادارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم 2265/ق / 2011 ورقم ديوان عام 47054 تاريخ 10/9/2001

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المراقبه المؤرخ 16/9/2001

وعلى تقرير عضوي المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد هيتم دباس واحمد عاشور المؤرخ 14/11/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالمجتمع) في جلسته رقم 51 / تاريخ 28/11/2001 م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على تمديد فتره صلاحيه الترخيص اصولاً الممنوح لمالكى العقار 4222 منطقه عقاريه رابعه وبما يتناسب مع

مده التقاضي القانونيه وذلك استناداً للفقره 6 من الماده 11 من القانون المالي رقم 1 لعام 1994

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً